

8- ما حكم قراءة القرآن ومس المصحف للمحدث سواء حدثا

أصغر أو حدثا أكبر | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

قراءة القرآن من غير وضوء هل تجوز؟ قراءة القرآن دون مس المصحف جائزة للمتوضأ ولغير المتوضئ. والنبى صلى الله عليه كان يذكر الله على كل احيانه. اما اذا اراد ان يمس المصحف فلا يجوز له ان يمسه الا على وضوء. الا على وضوء وعلى - [00:00:01](#)

طهارة كاملة. اما اه ان كان يقرأ من جوال او يقرأ حفظا او يقرأ دون ان يمس المصحف. فلا حرج عليه في ذلك. ولكن الكمال الافضل ان ان يذكر الله ويقرأ القرآن على طهارة كاملة - [00:00:21](#)

احسن الله اليكم وشكر الله لكم ائذن لي ان اقف وقفة مع قول الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون. هل المراد القرآن او هو المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. والصحيح ان ان - [00:00:34](#)

المراء بذلك هو اللوح المحفوظ ويدخل فيه ايضا القرآن لانه من كلام الله عز وجل فيشترك اللوح المحفوظ هو كلام ربنا سبحانه وتعالى ويشترك ومن كلام الله ومن والمحفوظ هو القرآن لانه كتب في اللوح المحفوظ. فكما ان اللوح المحفوظ لا يمسه الا الملائكة المطهرون فكذلك كلامه الذي بين ايدينا لا يمس - [00:00:46](#)

الا من كان على طهارة كان وقد جاء ذلك من حديث عمرو بن حزم الذي هو اعل بالارسال والقول من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه من قول سلمان وغير واحد من الصحابة - [00:01:06](#)

انهم قالوا لا يمس القرآن الا طاهر. الطهارة الكاملة لا الطهارة الكبرى. نعم. احسن الله اليكم وشكر الله لكم. طبعا كاملة من الحدين الحدث الاصغر والاكبر لابد ان يكون متطهرا الاصغر والحدث الاكبر. آآ ائذن لي ان اقف مع القرآن في هذا الشهر من الاسئلة - [00:01:16](#)

لتكثر قراءة الجنب والحائض هل هما في الحكم سواء؟ لا يختلفان آآ الحائض امره اوسع امره اوسع اي انها تقرأ القرآن ويسهل في امره وذلك ان حيضتها ليست بيدها اولا. وثانيا لطول مدة الحيض - [00:01:36](#)

بخلاف الجنب فان جنابته بيده ورفعها ايضا بيده اما الحيض فليست ذلك ليس ذاك بيدها. ولكن يلزم الحائض اذا ارادت ان تقرأ القرآن ان لا تمس المصحف لمن وراء حائل. اما ان تقرأه من جوال ولا حاول تقرأ وردها وتقرأ ما شاءت. اما الجنب فعامة اهل العلم على ان الجنب لا يقرأ شئ من القرآن. وقد جاء عن بعض السلف - [00:01:54](#)

كابن عباس وغير واحد من سعيد بن جبير والحسن وغيرهم انه له ان يقرأ القرآن ايضا. فمنهم من قرأ قال يقرأ ورده كما قال ابن عباس وهذا هو الصحيح قل اذا كان الجنب اراد النوم وعنده ورد من القرآن خواتم سورة البقرة او اية الكرسي او ما شابه ذلك فنقول لك ان تقرأ وردك الذي تقرأه عند - [00:02:14](#)

او جنب وليس عنده يعني وهو لا يستطيع ان يغتسل مباشرة وله وله جزء معين يقرأه القرآن ولم يستطع ان يغتسل فانه تقرأ القرآن ويقرأ ورده لعموم قوله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة انه قالت كان يذكر الله على كل احيانه وهذا يشمل الحد الاكبر والاصغر - [00:02:34](#)

فنقول يجوز للجنب ان يذكر الله مطلقا ومن ذكر الله قراءة القرآن التي هي معلقة فقط بورد كما كان ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان يقرأ ورده وهو جلب كان - [00:02:54](#)

يقراً ورده وهو جنب وكل حديث ورد في منع الجنب من قراءة القرآن او الحائض من قراءة القرآن فهو حديث لا يصح عن النبي صلى

الله عليه وسلم. حديث علي - [00:03:04](#)

فيه ضعف وحديث ابن عمر ايضا فيه ضعف وحديث عائشة ايضا كلهم كل ما الباب فهو حديث ضعيف والصحيح نقول ان الجنب

يمنع من قراءة القرآن امتداد لكن يقراً ورده - [00:03:14](#)

الذي يعرض لك عند كذاكار النوم وما فيها من ايات. واما الحافظ لها ان تقرأ القرآن مطلقا ولكن لا يجوز لها ان تمس المصحف -

[00:03:24](#)